سلطة ولي الأمر بشأن جرائم الحدود وأثرها على الأفراد وأمن الدولة في الفقه الإسلامي

" دراسة مقارنة "

إعداد

عمران مختار عبدالسلام حديدان

مقدمة الباحث

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل ، وهداه بعد ضلال ، وفقهه بعد غفلة ، وأحمد الله تبارك وتعالى حمدا كما يحب ويرضى وأشكره شكرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم قدرته وعزيز سلطانه فهو سبحانه ولي كل نعمة وبتوفيقه تتم الصالحات وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، الذي بعته الله رحمة للعالمين وأرض اللهم عن آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واستن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

{يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ }[1]

وأما بعـــــد

فسوف نوضح ونبين في هذه المقدمة إن شاء الله أهمية موضوع بحثي الذي اخترته وهو بعنوان:{سلطة ولي الأمر بشأن جرائم الحدود وأثرها على الأفراد وأمن الدولة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنه"} وأسباب إختياري له .

---

٢ : سورة : آل عمران ، الآية ١٠٢ .

أولا : أهمية الموضوع

إن حكمة الله سبحانه وتعالى إقتضت أن يكون خلقه على ثلاثة أصناف ، منهم من لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهذا الصنف هم الملائكة ، ومنهم من لا يطيع الله أبدا وهذا الصنف هم الشياطين ، ومنهم من خلقهم الله سبحانه وتعالى يجاذبهم الخير والشر وهذا الصنف هم الجن والإنس . وكان مِنْ عَدْلِ الله سبحانه وتعالى أن يرسل الرسل عليهم السلام ليوضحوا للخلق ما يجب أن يفعلوه وما يجب أن يتركوه ، ولم يرد سبحانه وتعالى أن يعذبهم إلا بعد أن تصلهم الحجة وتقوم عليهم الأدلة ، قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[1]

وبين الله سبحانه لنا طريق الخير وطريق الشر، وأعطى للخلق عقولا ترشدهم للحق ، ولكن هناك من تغلبت عليهم أنفسهم فتطاولوا على أفراد مجتمعهم ويتسلطون عليهم بسلب حقوقهم والإعتداء على أموالهم وأنفسهم ، ومن أجل ذلك بين الرسل عليهم السلام قواعد وأصول تعالج من جنحت به نفسه وأتبع هواه ، فسنت النظم وشرعت الحدود التي تكفل للجميع أهم ما من الله به عليهم ، ولأجل أن ينعم الجميع بالأمن والأمان يجب أن يأخذ على يد السفيه والمعتدي . وتلك الحدود جاءت لتحفظ للناس الضروريات الخمس وهي حفظ (الدين ، النفس ، النسب والعرض ، العقل ، المال) تلك الضروريات التي لا يمكن لمجتمع أن ينموا ويتطور ويزداد إلا بالحفاظ عليها وأمنها .

ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل الإسلام آخر الأديان ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر الرسل ، ولذلك جاءت سنته كاملة وصالحة لكل زمان ومكان .

وقد تحددت الشريعة الإسلامية عن أهم جرائم الحدود تحت عنوان { .. جريمة الحرابة وجريمة السرقة .. }التي ورد الإشارة إليهما في القران الكريم وفي السنة النبوية المطهرة وتعامل معهما الصحابة رضوان الله عليهم جميعا ..

---

٣ : سورة : الإسراء ، الآية ١٥ .

وكانت وماتزال جرائم الحدود لها تأثير وذات واقع كبير وخطيرعلى الأفراد ، وتزعزع الإستقرار والسلم الإجتماعي ، وتهدد جميع السكان والمواطنين سواء كانوا مستهدفين أو غير مستهدفين وتنشر التمرد والفوضى ..

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع وخاصة من خلال النقاط الآتية ..

١ ـ أن دولة ليبيا رأت في السنوات الأخيرة عددا من الجرائم والأعمال الإرهابية التي تصنف تحت خانة هذه الجرائم الحدية أو جرائم الحدود ، فقد شهدت العديد من أنشطة العصابات المسلحة كالحرابة والبغي والسرقة والدعوات العنصرية .

٢ ـ وكما تبدوا أهمية هذه الدراسة في انها محاولة متواضعة لجمع شتات هذه الجرائم الخطيرة في مرجع واحد ، ليساعد الدارسين والباحثين في الرجوع إلى أحكام هذه الجرائم ، لإشتمالها على الآرآء الفقهية التي قد تفتح المجال أمامهم .

مما يجعل دراسة هدا الموضوع على قمة أولويات المختصين من أبناء هدا البلد ..

ثـانـيًا : أسباب إختياري لهذا الموضوع

الحمد لله الذي وفقنا إلى أن نسير في هذا الإتجاه من الدراسة فقد وجدت في الفقه الإسلامي وخاصة في العقوبات ، المادة الدسمة التي لم تبحث بعد ، ولما كان لي شرف إعداد رسالة للحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية رأيت من واجبي أن أختار موضوع من بستان الفقه

الإسلامي ليكون محلا للبحث والدراسة لإعتقادي الواضح بكمال ما شرع الخالق سبحانه وتعالى .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين "[1]

---

٤ : ـ صحيح البخاري : هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، والمتوفي سنة ٢٥٦ هـ ، أحد كبار الحفاظ الفقهاء ، وهو من اهم علماء الحديث ، له عدّة مصنفات أبرزها كتاب الجامع الصحيح المشهور باسم صحيح البخاري ، الذي يعتبر أوثق الكتب الستة الصحاح ، والذي أجمع علماء أهل السنة والجماعة أنه أصح الكتب بعد القرآن ، ولُقِبَ بأمير المؤمنين في الحديث ، صحيح البخاري ، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ مـ .

صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدّين ، حدّثنا سعيد بن عُفَيْر ، قال : حدّثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال حُمَيْد بن عبدالرحمن ، سمعت معاوية ، خَطِيبًا يقول : سمعت النبيء صلى الله عليه وسلم يقول { من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله } ، حديث رقم ٧١ ، صفحة رقم ٢٢ .

ـ صحيح مسلم : هو الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ولد سنة ٢٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٢٦١ هـ ، وهو من أهم علماء الحديث النبوي عند أهل السنة والجماعة ، وهو مصنف كتاب صحيح مسلم ، الذي يعتبر ثاني أصح كتب الحديث بعد صحيح البخاري ، وهو أحد كبار الحفاظ ، صحيح مسلم ، دار الإعتصام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ٢٠١١ مـ .

صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، حدّثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرني معاوية بن صالح ، حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبدالله بن عامر ، قال : سمعت معاوية يقول : إياكم وأحاديث إلا حديثًا كان في عهد عمرو ، فإن عمر كان يخيف الناس في الله عزّ وجلّ ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول { من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين } ، حديث رقم ١٠٣٧ ، صفحة رقم ٤٧٢ .

ـ أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ ، مؤلف عدّة كتب منها { مسند الإمام أحمد بن حنبل ، والعلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبدالله ، الأسامي والكنى ، سؤالات أبى داوود ، العلل ومعرفة الرجال ، الزهد ، العقيدة ، الأشربة ، فضائل الصحابة ، أحكام النساء ، أصول السنة} .

مسند أحمد بن حنبل : رواه احمد في مسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، ولفظه { من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدّين }

ـ سنن الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ،أبو عيسى ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، مصنف كتاب الجامع المعروف بسنن الترمذي . موسوعة الحديث الشريف ، الكتب الستة ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ مـ .

سنن الترمذي : رواه الترمذي في جامعه ، باب إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين ، حدثنا على بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن ابن عباس رضي الله عنهم جميعا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدّين } ، رواه في جامعه برقم ٢٦٤٥ ، صفحة ١٩١٨ .

ـ سنن ابن ماجة : هو الإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد الربعي بن ماجة القزويني ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، ومذهبه شافعي ، والمشهور بابن ماجة ، موسوعة الحديث الشريف ، الكتب الستة ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ مـ .

سنن ابن ماجة : رواه ابن ماجة في سننه ، حدثنا بكر بن خلف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنهم جميعا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدّين } ، رواه في سننه برقم ٢٢٠ ، صفحة ٢٤٩٠ .

وقد اتجهت إلى موضوع بحثي الذي يكون بعنوان .. سلطة ولي الأمر بشأن جرائم الحدود وأثرها على الأفراد وأمن الدولة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي ، دراسة مقارنة ..

لأن الفقه الإسلامي في السنوات الأخيرة قد حظى بعناية متزايدة من رجال الفكر والقانون في العالم فتحولت الأنظار إلى هدا الأفق الفسيح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بعد أن فشلت القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر في إستيعاب مشاكل الخلق وتحقيق مصالحهم وضمان حقوقهم لنقص كل ما إنتهى إليه كل مخلوق .

١ – والسبب الأول :

الذي جعلني أن أتجه إلى هذا الموضوع وأن أختاره هو أن عددا كبيرا من الباحثين قد كتب في كثير من الموضوعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمعاملات حتى إزدحم ما في الطريق ' فأتجهت ببحثي إلى التشريع الجنائي الإسلامي فوجدت أن المجال ما زال متسعا لجديد البحث والنظر لها .

٢ - والسبب الثاني :

أني وجدت في هذا الموضوع فوائد عظيمة من إستقرار الأمن وصون الدماء والأموال وعيش الناس في سعادة وطمأنينة لشدة فحش تلك الجرائم وفظاعتها ، إذ أنها تنشر الفساد في الأرض وتروع الخلق وتقضي على أمنهم وإستقرارهم ، لأن المحارب أو السارق يعتدي على أرواح وأموال الخلق فيؤثر على حياة الأفراد.

٣ – والسبب الثالث :

نرى القصور عن تحقيق الردع والزجر لهؤلاء المجرمين والمحاربين ، حتى أنهم إستهانوا بالعقوبات فتضاعفت حوادثهم وصار الخلق اليوم غير ءآمنين على أنفسهم وأموالهم من الغصب والسلب والنهب ،

وها نحن الآن نسمع ونرى في دولتي الحبيبة ليبيا كل يوم عصابات اللصوص وسفاكي الدماء وغيرهم يرتكبون أبشع الجرائم من سرقة ونهب وغيرها من الجرائم ، فالمجرمون واثقون من أنه ليس هناك عقوبة قاسية تمنعهم من هذه الجرائم البشعة والعياذ بالله .

لكل ما سبق رأيت - مستعينا بالله سبحانه وتعالى - أن أتقرب إليه بكتابة رسالتي هذه الذي كان لي شرف إعدادها ،

وأسأل الله { جل وعلا } أن ينفع بهذه الرسالة ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، مقربة إليه في جنات النعيم .

وأعرض الآن خطة هذا البحث راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لما فيه الخير وأن يسدد خطايا فإنه نعم المولى ونعم النصير وبالإجابة جدير .....

" خطـة البحـث "

تتكون هذه الرسالة من فصلين ، وكل فصل يتكون من مبحثين ، وهي كالآتي :

" الفصل الأول " : وسوف نخصص لهذا الفصل مبحثان وهما :

المبحث الأول : تعريف الحدود ، ودليل مشروعيتها ، والحكمة من مشروعية الحدود ، وما هي أنواع الحدود ، وما حكم إقامة الحد ، ومن الذي يقيم الحد .

المبحث الثاني : تعريف الجريمة وبيان أقسامها

" الفصل الثاني" : جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقه الإسلامي

وسوف نخصص لهذا الفصل مبحثان وهما :

المبحث الأول : تعريف حد الحرابة ، وحكم الحرابة والأصل في ذلك ، وماهي شروط الحرابة .

المبحث الثاني : من هو المحارب وماهي عقوبته ومدى سلطة ولي الأمر في إقامتها .

" أهم المراجع ".....

" الخاتمة والتوصيات " .....

"..... رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "....[1]

The power of guardian in crimes of bounds And it's effect on individuals and state securityIn Islamic jurisprudene

٥: سورة : الممتحنة ، الآية رقم ٤ .

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف الحدود ، ودليل مشروعيتها ، والحكمة من مشروعية الحدود ، وما هي أنواع الحدود ، وما حكم إقامة الحد ، ومن الذي يقيم الحد ، وكيفية إقامته

تعريف الحدود

الحد لغة :

الحد في اللغة ورد لفظه بعدة معان منها :

١- ورد بمعنى المنع : فالحد في اللغة عبارة عن المنع ، ومنه سمي البواب حداداً ، لمنع الناس عن الدخول .[١]

٢- ورد بمعنى الشيء الحاجز أو الفاصل : فالحد هو الشيء الحاجز أو الفاصل بين الشيئين لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، ويقال على ما يميز الشيء من غيره لئلا يختلط أحدهما بالآخر ومنه حدود الأرض والدار .[٢]

الحـد شرعـاً : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحد إلى عدة تعريفات متعددة تختلف بإختلاف المذاهب فكل أهل مذهب يعرف الحد على ما يتلائم مع مذهبهم ، فقد عرف الحد بأنه :

---

٦ : ـ علاء الدين الكاساني : هو الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفي سنة ٥٨٧ هـ ، وهو أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره ، ولقب بملك علماء الحديث ، وهو فقيه حنفي مشهور من أهل حلب ، وهو صاحب أعظم كتاب في فقه الحنفية واسمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
ـ علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الجزء التاسع ، صفحة ١٧٧ .
٧ : حسن عبدالظاهر : هو الشيخ حسن عيسى عبدالظاهر ، العالم والداعية والفقيه ، أستاذ ورئيس قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة قطر ، ولد سنة ١٩٢٨ مـ ، مؤلف كتاب الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة
حسن عبدالظاهر : الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة ، صفحة ٥٤٧ .

ـ عرفه الحنفية بأنه : الحد هو عبارة عن " عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه ، بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر فقد يكون بالضرب أو يكون بالحبس ، وبخلاف القصاص أيضاً فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه حقاً للعبد يجري فيه العفو والصلح .[١]

- وعرفه المالكية بأنه : " ما وضع لمنع الجاني من العودة لمثل فعله وزجر غيره .[٢]
- وعرفه الشافعية بأنه : " عقوبة معينة على ذنب : إما بقتل كالمرتد أو بقطع كالسارق أو بضرب كالقاذف والشارب [٣]
- وعرفه الحنابلة بأنه : " عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى زجرًا فلا تجوز الشفاعة فيه " [٤]

ـ وعرف الحد أيضًا : هو عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى ، وسمِّي الحد عقوبة مقدرة لأن الشارع هو الذي قدرها ، والغاية منه الردع والزجر عن المحرمات .[٥]

و يبدوا لي أن التعريف الشامل والواضح لمعنى الحدود هو:

---

٨ : علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الجزء التاسع ، صفحة ١٧٧ .

٩ :أبي زيد القيرواني : هو عبدالله أبو محمد بن عبدالرحمن أبى زيد القيرواني ، ولد سنة ٣١٠ هـ ، تونس القيروان ، وتوفي سنة ٣٨٦ هـ ، وهو من أعلام المذهب المالكي ، وقد لقب بمالك الأصغر ، وأشهر مؤلفاته كتاب الرسالة ، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، وكتاب الإقتداء بمذهب مالك ، وكتاب المعرفة والتفسير .

ـ أبي زيد القيرواني : الثمر الداني في تقريب المعاني ، شرح رسالة ابن زيد القيرواني ، الطبعة الأولى ،المكتبة الثقافية ، بيروت ، صفحة رقم ٥٦٨ .

١٠ : قاسم النّوري : هو قاسم بن محمد النوري ، مؤلف كتاب الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير في فقه الإمام الشافعي .

قاسم النّوري : الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير في فقه الإمام الشافعي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ مـ ، بيروت ، لبنان ، صفحة رقم ٦٠٩ .

١١ : محمد بن عابدين : هو محمد أمين بن عن عمرو بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ولد سنة ١١٩٨ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ ، له عدة مؤلفات منها حاشية ابن عابدين في رد المختار على الدر المختار ، والرحيق المختوم

محمد بن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع العليا ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ مـ ، الجزء السادس ، صفحة رقم ٣ .

٥ : ـ محمود حسن : هو الدكتور محمود محمد حسن ، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية ، عميد كلية الحقوق الأسبق ، المحامي بالنقض والإدارية العليا ، حاصل على جائزة الجامعة التقديرية ، حاصل على جائزة التدريس المتميز من جامعة الكويت ، له عدة كتب ، ومن مؤلفاته المشهورة { التشريع الجنائي الإسلامي " عقوبة القتل العمد " ـ التشريع الإسلامي " الدلة ، طرق الإستنباط ، الحكم " }

ـ محمود حسن : التشريع الجنائي الإسلامي ، كتاب عقوبة القتل العمد ، صفحة ٢٠ .

{ الحد هو : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لعدم الوقوع فيها أو في مثلها ، سواء أكانت حقا لله تعالى كما جاء في حد الحرابة والسرقة والزنا ، أو كانت حقاً للعبد كما جاء في حد القذف ، وهذه العقوبة شرعت للحفاظ على الدين والأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبيل } .

دليل مشروعية الحدود :[1]

الأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة والإجماع ، فقد قرر القرآن الكريم والسنة النبوية عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم والمعاصي ، فنجد أن هناك أدلة شرعية بينت ووضحت لنا دليل مشروعية الحدود ،

ففي حد السرقة :

فقد نص القرآن الكريم على تحديد عقوبة السارق والسارقة ، قال تعالى {.. وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ..}[2] .

وأما في السنة النبوية : ما روي عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال : {تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ }[3] .

---

[1] : رمضان الشرنباصي : هو الأستاذ الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي ، أستاذ الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، له عدة مؤلفات منها كتاب دروس في الفقه الجنائي الإسلامي ، و كتاب دروس في القواعد الفقهية ، ومنها كتاب دروس في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي .
رمضان الشرنباصي : دروس في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٤٣٨ هـ ، ٢٠١٧ مـ ، قسم العقوبات الشرعية ، صفحة رقم ١٥ .

[2] : سورة : المائدة ، الآية رقم ٤٠ .

[3] : ـ صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى "والسارق والسارقة" ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبي وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنهم جميعًا ، عن النبيء صلى الله عليه وسلم ، قال : { تقطع يد السارق في ربع دينار } ، حديث رقم ٦٧٩٠، صفحة رقم ٩٥٩.
ـ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ،حدثنا يحي بن يحي وإسحاق ، بن إبراهيم وابن أبي عمرو ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنهم جميعًا ، قالت : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا } حديث رقم ١٦٨٤، صفحة رقم ٨٤٩.

ـ مسند أحمد بن حنبل : رواه احمد في مسنده ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، ولفظه { تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا } ، حديث رقم ٢٤٧٧٥ .
ـ مسند أحمد بن حنبل : رواه احمد في مسنده ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، ولفظه { يقطع في ربع الدينار فصاعدًا } ، حديث رقم ٢٣٥٥٨ .
ـ مسند أحمد بن حنبل : رواه احمد في مسنده ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، ولفظه { اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك} ، حديث رقم ٢٣٩٩٣ .
ـ سنن النسائي : أخرجه في سننه الصغرى ، عن عائشة بنت عبدالله ، رضي الله عنها ، بلفظ { تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا } . برقم ٤٩٢٣ .
ـ سنن النسائي : أخرجه في سننه الصغرى ، عن عائشة بنت عبدالله ، رضي الله عنها ، بلفظ {قطع رسول الله في ربع دينار } . برقم ٤٩١٤ .
ـ سنن النسائي : أخرجه في سننه الكبرى ، عن عائشة بنت عبدالله ، رضي الله عنها ، بلفظ { تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا } . برقم ٧٣٦٩.
ـ سنن النسائي : أخرجه في سننه الكبرى ، عن عائشة بنت عبدالله ، رضي الله عنها ، بلفظ { لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا } . برقم ٧٣٨٣ .
ـ سنن الترمذي : أخرجه في صحيحه ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، بلفظ { يقطع في ربع دينار فصاعدًا } برقم ١٤٤٥ .
ـ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، بلفظ {لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدًا } برقم ٢٥٨٥ .
ـ سنن أبى داوود : أخرجه في سننه ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، بلفظ { تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا} برقم ٤٣٨٤.
ـ سنن أبى داوود : أخرجه في سننه ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، بلفظ { يقطع في ربع دينار فصاعدًا} برقم ٤٣٨٣
ـ صحيح ابن حبان : أخرجه في صحيحه ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، بلفظ {لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا } برقم ٤٤٦٥ .
ـ صحيح ابن حبان : أخرجه في صحيحه ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، بلفظ { يقطع في ربع دينار فصاعدًا } برقم ٤٤٥٩ .
ـ صحيح ابن حبان : أخرجه في صحيحه ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، بلفظ { تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا} برقم ٤٤٥٥ .
ـ مستخرج أبى عوانه : أخرجه في مستخرجه ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، بلفظ { تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا} ، برقم ٦١١٤ .
ـ مستخرج أبى عوانه : أخرجه في مستخرجه ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، بلفظ { لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدًا } برقم ٦٢١٥ .
ـ سنن البيهقي : أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، بلفظ { لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدًا } أخرجه في الجزء الثامن ، برقم ٢٥٤ .
ـ سنن البيهقي : أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، بلفظ { لا يقطع في دون ربع دينار } أخرجه في الجزء الثامن ، برقم ٢٥٥ .
ـ سنن الدار قطني : أخرجه الدار قطني في سننه ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، بلفظ { لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدًا } أخرجه برقم ٣٣٨٢ .
ـ سنن الدار قطني : أخرجه الدار قطني في سننه ، عن عائشة بنت عبدالله رضي الله عنها ، بلفظ { لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدًا } أخرجه ٣٣٨٣ .

وفي حد الحرابة : فقد نص القرآن الكريم على تحديد عقوبة المحارب قال تعالى {.. إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَواْ مِنَ الْأَرْضِ ..}[1]

وأما في السنة النبوية : ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " قَدِمَ عَلَى النَّبِيءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِّنَ عُكَلٍ ، فَأَسْلَمُوا ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ النَّبِيء صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَأْتُوا إِبَلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا " فَفَعَلُوا فَصَحُوا فَارْتَدُوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبَلَ ، فَبَعَثَ النَّبِيء صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَثَارِهِمْ ، فَؤُتِيَ بِهِمْ " فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا "[2] .

---

[1] : سورة : المائدة ، الآية رقم ٣٥ .

[2] :ـ صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، حدثنا على بن عبدالله ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة الجرمي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهم جميعًا ، قال : قدم على النبيء صلى الله عليه وسلم نفر من عكل ، فأسلموا ، فاجتووا المدينة " فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها " ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فأتي بهم " فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا" حديث رقم ٦٨٠٢، صفحة رقم ٩٦٠ .

ـ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حكم المحاربين والمرتدين ،حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، وأبوبكر بن ابي شيبة ، قالا : أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهم جميعًا ، أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا . حديث رقم ١٦٧١، صفحة رقم ٨٣٩ .

ـ سنن النسائي : أخرجه في سننه ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، بلفظ { أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا } . برقم ١٦٦ الجزء الثاني .

ـ سنن الترمذي : أخرجه في صحيحه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، بلفظ صحيح مسلم { أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا } برقم ١٦ الجزء الأول .

ـ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، بلفظ صحيح مسلم { أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا

الحكمة من مشروعية الحدود

إن الحكمة من مشروعية الحدود أو العقوبات هو زجر الناس وردعهم عن إقتراف تلك الجرائم ، وصيانة المجتمع من الفساد ، والتطهر من الذنوب ، وهدف الشريعة الإسلامية من فرض العقوبة هو إصلاح النفوس وتهذيبها والعمل على سعادة الجماعة البشرية ، من أجل ذلك وضع الله الحدود وضعاً شرعياً كافلاً لراحة البشر في كل زمان ومكان ، حتى يكون الناس في مأمن وتمتنع الجرائم التي ترتكب ، فكل فعل سيئ يحدث في الأرض لا يمكن إصلاحه إلا بالعقوبة ، فالعقوبة مصلحة ونعمة للجميع ، والحدود كلها رحمة من الله لعباده ، فالمحدود فهي له طهرة من إثم المعصية وكفارة عن عقابها الآخروي وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي ، وهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وبإقامتها يصلح الكون ، ويسود الأمن والعدل وتحصل الطمأنينة ، قال تعالى { .. فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ ءَايَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ، وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِئَايَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ... }[1]

والحكمة من تشريع الحدود وقد شرعت بعقوبات مختلفة وضمن ضوابط شرعية ثابتة في الكتاب والسنة كي تكون :[2]

- أداة زجر للنفوس التي تنتهك الحدود وتتعدى عليها ، وكما أنزلها الله وسيلة لتطهير النفس مما اقترفت وكفارةً لمرتكبيها ،فالغرض من الحد تهذيب الفاعل وتأذيبه وليس إدلاله وإهانته ،

عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا } برقم ٢٥٧٨ .
سنن أبى داوود : أخرجه في سننه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، بلفظ صحيح مسلم { أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا } برقم ٤٣٦٨ .
[1] : سورة : طـه ، من الآية ١٢١ إلى الآية ١٢٥ .
[2] : الـبـاحـث .

- إعطاء الله تعالى حقه ، فقدر هذه العقوبة لمن تطاول على حق الله تعالى ليعود إلى ما كان عليه قبل الحد من تقوى ،
- تحقيق مصلحة المجتمع والحفاظ عليه من الفساد وإنتشار الرذيلة ، فيعاقب كل من إعتدى على الناس وعلى أموالهم وأعراضهم ومكانتهم وسلبهم الأمن والأمان لكي ينعم المجتمع بالإستقرار والطمأنينه والسلام ،
- الحد قد يكون سبباً في عودة الجاني إلى ربه تائباً منيباً مقراً بالذنب الذي اقترفه .

أنواع الحدود

حدود الله تعالى ثلاثة أنواع :

الأول : حدود الله التي نهى عن تعديها :

وهي كل ما أذن الله بفعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة ، والإعتداء فيها يكون بتجاوزها ومخالفتها ، وهذه الحدود التي أشار الله إليها في قوله تعالى { ... تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ...}[1]

الثاني : حدود الله التي نهى الله عنها :

وهي المحرمات التي نهى الله عن فعلها كالزنا والقذف والسرقة والحرابة ، وهي التي قد أشار الله إليها في القرآن الكريم قال تعالى { تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاس لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }[2]

الثالث : حدود الله المقدرة الرادعة عن محارم الله :

[1]: سورة : البقرة ، الآية رقم ٢٢٧ .
[2] : سورة : البقرة الآية رقم ١٨٦ .

وهي الحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كعقوبة الرجم والجلد والقطع ونحوها ، والتي أشار إليها القرءان الكريم في تحديد العقوبة فلا زيادة فيها ولا نقصان ، كما في قوله تعالى في تحديد عقوبة الزاني والزانية الغير المحصن قال تعالى { --- الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمَ اءَلاخِرِ -- }[1]

حكم إقامة الحدود :

إن إقامة الحدود فرض على الوالي أو من ينوب عنه ، زجرًا للعباد وصيانة للمجتمع ، وهناك نصوص من القرآن والسنة متواترة في وجوب إقامتها . فمن القرآن قوله تعالى { .. تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا .. }[2] ، وقوله سبحانه وتعالى في حد الزنا { .. الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمَ اءَلاخِرِ .. }[3] ، وقوله سبحانه وتعالى في حد القذف { .. وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... }[4] ، وقوله سبحانه وتعالى في حد الحرابة { .. إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَواْ مِنَ الأَرْضِ ... }[5] .

وأما السنة النبوية فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم { .. أَقِيمُواْ حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُم فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ }[6] ، وقوله صلى الله عليه وسلم عندما حذّر عن

---

[1] : سورة : النور ، الآية رقم ٢ .
[2] : سورة : البقرة ، الآية رقم ١٨٦ .
[3] : سورة : النور ، الآية رقم ٢ .
[4] : سورة : النور ، الآية رقم ٤ .
[5] : سورة : المائدة ، الآية رقم ٣٥ .
[6] : ـ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، بلفظ { أقيموا حدود الله في القريب والبعيد لا تأخذكم في الله لومة لائم } حديث رقم ٢٥٣٣ .
ـ سنن أبى داوود : أخرجه أبو داوود في المراسيل ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، بلفظ { أقيموا حدود الله في الحضر والسفر على القريب والبعيد لا تبالوا في الله لومة لائم } برقم ٤٣٧٣ . حديث رقم ٢٤١ .
ـ سنن البيهقي هو : أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخراساني البيهقي ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، وهو الإمام المحدث المتقن صاحب التصانيف الجليلة والآثار المنيرة ، وشهد له العلماء بالتقدم ، ومذهبه الشافعي ، ومؤلفاته هي {السنن الكبرى للبيهقي ، السنن والآثار ، الأسماء والصفات ، الترغيب والترهيب ، السنن الصغرى ، الأربعين الكبرى ، الأربعين الصغرى ، مناقب الشافعي } .

الشفاعة في الحدود وتعطيل إقامتها { عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التّي سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حِبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ " ثمّ قام فخطب ، قال : { .. يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا }..[1]

ـ سنن البيهقي : أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، عن عبادة بن الصامت ، بلفظ { أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد لا تبالوا في الله لومة لائم }

[1] : صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ،حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنهم جميعًا ، أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه غير أسامة بن زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال { أتشفع في حد من حدود الله } ثم قام فخطب ، قال : {يأيها الناس إنما ضلّ من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله ، لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، سرقت لقطعت يدها } ، حديث رقم ٦٧٨٨، صفحة رقم ٩٥٨ .

صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ،حدثنا قتيبة بن سعد ، حدثنا ليث ، حدثنا محمد بن رمح ،أخبرنا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنهم جميعًا ، أن قريشًا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : من يجترئ عليه غير أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم { أتشفع في حد من حدود الله ؟} ثم قام صلى الله عليه وسلم : فاختطب فقال : { أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها } حديث رقم ١٦٨٨ ، صفحة رقم ٨٥٠ .

سنن النسائي : أخرجه في سننه ، عن عروة بن الزبير ، رضي الله عنه ، بلفظ { أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } . برقم ٤٩٠٣ .

ـ سنن الترمذي : أخرجه في صحيحه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بلفظ { إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } برقم ١٤٣٠ .

ـ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بلفظ { يأيها إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } برقم ٢٠٨٠ .

سنن أبي داوود : أخرجه في سننه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بلفظ { إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } برقم ٤٣٧٣ .

من الذي يقيم الحد :

إن الله أوجب على ولي الأمر أو من ينوب عنه إقامة الحدود وأنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه ، وأما حضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد لأن النبيء صلى الله عليه وسلم لم ير حضوره لازماً ، فعندما أتاه الرجل المحصن الدي اعترف بالزنا فقال النبيء صلى الله عليه وسلم : { .. اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ .. }[1] ، ولكن إذن الإمام بإقامة الحد واجب ، فما أقيم حد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم ، والإذن بإقامة الحد إما أن يكون إذناً مؤقتاً يصدر بكل حالة ، وإما أن يكون إذناً دائماً يصدر إلى الحكام والنواب بإقامة الحد على المحكوم عليهم بالحد .

المبحث الثاني

تعريف الجريمة وبيان أقسامها

ـ صحيح ابن حبان : أخرجه في صحيحه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بلفظ { إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } برقم ٤٤٠٢ .

[1] :ـ صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيّب ، عن أبى هريرة ، رضي الله عنهم جميعًا ، قال ، أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبيء صلى الله عليه وسلم فقال : " أبك جنون " قال : لا ، قال : فهل أحصنت ، قال : نعم ، فقال النبيء صلى الله عليه وسلم " اذهبوا به فارجموه " . حديث رقم ٦٨١٥، صفحة رقم ٩٦١ .

ـ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، من اعترف على نفسه بالزنا ، حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، حدثني أبى عن جدي ، قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنهم جميعًا ، أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يا سول الله ! إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ،فقال له : يا رسول الله ! إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال " أبك جنون " ، قال : لا ، قال : " فهل أحصنت " ، قال : نعم ، فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، : " اذهبوا به فارجموه " . حديث رقم ١٦٩١، صفحة رقم ٨٥٢ .

الجريمة في الشريعة الإسلامية : تعريف الجريمة : تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، والمحظورات هي : إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، والفعل أو الترك لا يعتبر جريمةً إلا إذا تقررت عليه عقوبة ،[1]

فالجريمة إذاً هي { إتيان فعل محرم نصت الشريعة على تحريمه فيعاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك نصت الشريعة على إتيانه فيعاقب على تركه } وتتفق الشريعة تمام الإتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة ، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها { إما عملٍ يحرمه القانون ، أو إمّا إمتناع عن عملٍ يقضي به القانون ، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كام معاقبًا عليه طبقًا للتشريع الجنائي } . وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من إقترافها ، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الإنتهاء عنه ، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمورًا ضائعة ، وضربًا من العبث ، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي مفهومًا ونتيجة مرجوة ، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم ، ويمنع الفساد في الأرض ،

فالشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها ، لحفظ مصالح الجماعة ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة ، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة .

أقسام الجريمة أو أنواعها :

تتفق الجرائم جميعًا في أنّها فعلٍ محرم معاقب عليه ، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة ،وعلى هذا يمكننا أن نقسم الجرائم إلى عدة أقسام متنوعة وتختلف بإختلاف وجهة النظر إليها :[2] ،

فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة فهي تنقسم إلى " جرائم حدود ، وجرائم قصاص أو دية ، وجرائم تعازير "

وإذا نظرنا إليها من حيث القصد الجنائي فهي تنقسم إلى " جرائم عمدية ، وجرائم غير عمدية "

وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة إرتكابها فهي تنقسم إلى " جرائم إيجابية ، وجرائم سلبية ، وجرائم بسيطة ، وجرائم مؤقتة ، وجرائم غير مؤقتة "

---

[1] : عبدالقادرعوده : هو قاضي وفقيه دستوري ، ولد سنة ١٩٠٦ مـ ، وتوفي سنة ١٩٥٤ مـ ، ومن مؤلفاته المشهورة " التشريع الجنائي الإسلامي ، الإسلام وأوضاعنا القانونية والسياسية ، المال والحكم في الإسلام " .
ـ عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ مـ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، صفحة رقم ٥١ .

[2] : عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ مـ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، صفحة رقم ٦٠ .

وإذا نظرنا إليها من حيث طبيعتها الخاصة فهي تنقسم إلى " جرائم ضد الجماعة ، وجرائم ضد الأفراد ، وجرائم عادية ، وجرائم سياسية "

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث : أن الجريمة تنقسم إلى عدة تقسيمات ، ونحن في هذا الأمر يخصنا التقسيم المبني على جسامة العقوبة التي قسمها إلى { الحدود ـ القصاص والدية ـ التعازير } وسوف نبين ذلك فيما يلي :

تنقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام :[١]

القسم الأول : جرائم الحدود : جرائم الحدود : وهي الجرائم المعاقب عليها بحد ، والحد هو العقوبة المقدرة لله تعالى ، والعقوبة المقدرة هي العقوبة المحددة المعينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ، ومعنى أنها حق لله فهي أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعات ، وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كما إستوجبتها المصلحة العامة ، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة ، وتعود منفعة تطبيق العقوبة عليهم جميعًا . وجرائم الحدود معيّنة ومحدودة العدد فهي سبع جرائم وهي :[٢]

١ ـ الزنا : قال تعالى { .. وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً .. }[٣] . وقوله سبحانه وتعالى { .. الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمَ اءَلاخِرِ ..}[٤]

٢ ـ القذف : قال تعالى { .. وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... }[٥]

٣ ـ الشرب : قال تعالى { .. يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .. }[٦]

٤ ـ السرقة : قال تعالى { .. وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًا بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.. }[١]

---

[١] : عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ مـ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، صفحة رقم ٦١ .

[٢] : ـ عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ مـ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، صفحة رقم ٦١ .
ـ حسن عبدالظاهر : الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة ، صفحة رقم " ٥٥٥ "

[٣] : سورة : الإسراء ، الآية رقم ٣٢ .

[٤] : سورة : النور ، الآية رقم ٢ .

[٥] : سورة : النور ، الآية رقم ٤ .

[٦] : سورة : المائدة ، الآية رقم ٩٢ .

٥ ـ الحرابة : قال تعالى { .. إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَواْ مِنَ الْأَرْضِ ...}[٢]

٦ ـ الردة : قال تعالى { .. وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي اءَلآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.. }[٣]

٧ ـ البغي : قال تعالى { .. وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَاصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ .. }[٤]

وهذه الجرائم السبع يسميها الفقهاء بالحدود دون إضافة لفظ الجرائم إليها وكذلك العقوبة المقدرة عليها تسمى حدوداً ، ولكن العقوبة تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال حد السرقة وحد الحرابة فيقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الحرابة .

القسم الثاني : جرائم القصاص والدية : جرائم القصاص والدية وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد ، ومعنى أنها مقدرة أنها **ذات حد واحد ، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما ، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفوا عنها إذا شاء ، فإذا عفى أسقط العفو العقوبة المعفو عنها ، وجرائم القصاص والدية خمس : { القتل العمد ـ والقتل شبه عمد ـ والقتل الخطأ ـ والجناية على ما دون النفس عمداً ـ والجناية على ما دون النفس خطأ }[٥] ومعنى الجناية على ما دون النفس الإعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب .**

القسم الثالث : جرائم التعازير : جرائم التعازير هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير ، ومعنى التعزير أي التأديب ، *وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية ، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها ، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم ، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة ،*[٦] وتعتبر جرائم التعزير غير

---

[١] : سورة : المائدة ، الآية رقم ٤٠ .
[٢] : سورة : المائدة ، الآية رقم ٣٥ .
[٣] : سورة : آل عمران ، الآية رقم ٨٤ .
[٤] : سورة : الحجرات ، الآية رقم ٩ .
[٥] : عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ مـ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، صفحة رقم ٦١ .
[٦] : عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ مـ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، صفحة رقم ٦٢ .

محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص و الدية ، وليس في الإمكان أن يمكن تحديدها ، وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة ، وتركت لولي الأمر النص على بعضها الآخر ، وهو يعتبر القسم الأكبر من جرائم التعازير ، ولكن الشريعة لم تترك لولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام ، وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة ، وقد قصدت الشريعة من إعطاء لولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود ، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة وتوجيههم توجيهاً صحيحاً والدفاع عنهم ومعالجة الظروف الطارئة ،والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية بأنها محرمة والعمل الذي يحرمه أولي الأمر ، أن ما نصت عليه الشريعة يكون محرماً دائماً فلا يصح أن يعتبر وقتاً ما فعلاً مباحاً ، وأما ما يحرمه ولي الأمر اليوم فيجوز أن يباح غداً إذا اقتضت لذلك مصلحة عامة .

الفصل الثاني

جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تعريف حد الحرابة ، وحكم الحرابة والأصل في ذلك ،وماهي شروط الحرابة ، وماهي وسائل إثباتها

تعريف الحرابة :[1]

اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة إلى عدة تعريفات :

ـ في مذهب الحنفية عُرِّفت الحرابة بأنها : هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخد المال أو قتل إنسان .

ـ وفي مذهب المالكية عرفت الحرابة بأنها : هي إخافة السبيل سواء قصد المال أو لم يقصده ، فمن خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب ، ومن قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب ، ومن حمل عليهم سلاحًا بغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب .

ـ وفي مذهب الشافعية عُرِفَت الحرابة بأنها : هي البروز لأخذ مالٍ أو لقتلٍ أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث .

ـ وفي مذهب الحنابلة عُرِفَت الحرابة بانها : هي إخافة السبيل لأخذ المال .

ـ وفي مذهب الشيعة الزيدية عُرِفَت الحرابة بأنها : هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخد المال أو قتل إنسان .

---

[1] : عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ مـ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، الجزء الثاني ، صفحة ٥١٨ .

ـ رمضان الشرنباصي : دروس في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٤٣٨ هـ ، ٢٠١٧ مـ ، قسم العقوبات الشرعية ، جريمة الحرابة ، صفحة رقم ١٢٦ .

ـ محمد العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥ مـ ، صفحة رقم ٢٣١ .

ـ كمال الدين الدّميري : هو الإمام كمال الدين أبى البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدّميري ، مصري الجنسية ، ولد سنة ٧٤٢ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٨ هـ ،ومذهبه شافعي ، ومن أشهر مؤلفاته كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج ، وكتاب الديباجة في شرح سنن ابن ماجه .

ـ كمال الدين الدّميري : النجم الوهاج في شرح المنهاج ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ مـ ، المجلد التاسع ، صفحة رقم ٢٠٢ .

ـ واما الظاهريون فيرون أن المحارب هو : المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض .

ــ ويبدوا أن أدق تعريف قِيلَ في الحرابة هو الذي عرفها بأنها { هي خروج جماعة أو فردٍ ذي شوكة إلى الطريق العام بغية منع السفر فيه ، أو سرقة أموال المسافرين ، أو الإعتداء على أرواحهم } .

حكم الحرابة والأصل في ذلك :

الحرابة من الكبائر ، وهي من الحدود المتفق عليها بين الفقهاء ، وسمي القرآن الكريم مرتكبيها محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض فسادًا ، لأن الناس في ديارهم وطرق سفرهم إنما هم في أمن الله وحفظه ، فمن أخافهم وروعهم فقد حارب الله تعالى .

ومن أجل ذلك كانت العقوبات التي فرضت للحرابة من أقسى العقوبات التي يعرفها التشريع الإسلامي ، حتى يتحقق أكبر قدر من قوة الردع بها ويمتنعوا من إرتكابها

والأصل في الحرابة الكتاب والسنة والإجماع :

فمن الكتاب : قوله تعالى {.. إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَواْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي اءَلاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ..}[1] .

ومن السنة : وأما في السنة النبوية : عن أنس رضي الله عنه أنه قال " قَدِمَ عَلَى النَّبِيءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِّنَ عُكَل ، فَأَسْلَمُواْ ، فَاجْتَوَوْاْ الْمَدِينَة ، فَأَمَرَ النَّبِيء صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَأْتُواْ

[1] سورة : المائدة ، الآية رقم ٣٥ .

إِبَلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُواْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا " فَفَعَلُواْ فَصَحُواْ فَارْتَدُواْ وَقَتَلُواْ رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُواْ الْإِبَلَ ، فَبَعَثَ النَّبِيء صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَثَارِهِمْ ، فَؤُتِيَ بِهِمْ " فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُواْ "[1].

[1] : ـ صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، حدثنا على بن عبدالله ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة الجرمي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهم جميعًا ، قال : قدم على النبيء صلى الله عليه وسلم نفر من عكل ، فأسلموا ، فاجتووا المدينة " فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها " ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فأتي بهم " فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا" حديث رقم ٦٨٠٢، صفحة رقم ٩٦٠ .
ـ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حكم المحاربين والمرتدين ،حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، وأبوبكر بن ابي شيبة ، قالا : أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهم جميعًا ، أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا . حديث رقم ١٦٧١، صفحة رقم ٨٣٩ .
ـ سنن النسائي : أخرجه في سننه ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، بلفظ { أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا } . برقم ١٦٦ الجزء الثاني .
ـ سنن الترمذي : أخرجه في صحيحه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، بلفظ صحيح مسلم { أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا } برقم ١٦ الجزء الأول .
ـ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، بلفظ صحيح مسلم { أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا } برقم ٢٥٧٨ .
ـ سنن أبى داوود : أخرجه في سننه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، بلفظ صحيح مسلم { أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا } برقم ٤٣٦٨ .

أما الإجماع :اتفق علماء الأمة رحمهم الله جميعًا على حد الحرابة ، ولكن اختلافهم في بعض التفصيل والشروط كما سنتناوله بإذن الله في مكانه ، وكما أن الحد أقيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا يقام .

شروط الحرابة وماهي وسائل إثباتها[1]

يشترط الفقهاء لتطبيق حد الحرابة أن تتوفر عدّة شروط : بعضها ترجع للقاطع أي المحارب ، ومنها ترجع للمجني عليه ، ومنها ترجع للشيء المقطوع عليه .

أولاً : الشروط الواجبة توفرها في المحارب لتطبيق حد الحرابة :

١ ـ أن يكون المحارب ذكرًا : وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط :

ـ مذهب الحنفية : اشترطوا في حد قاطع الطريق أو المحارب أن يكون القاطع رجلاً ، وهذا الرواية المشهورة عندهم ، وذلك لأن المرأة لا تكن من أهل الحرب لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن .

ـ مذهب المالكية والشافعية والحنابلة : أنهم لا يشترطون بأن يكون المحارب رجلاً ، فإن كانت امرأة فإنها تقام عليها الحد ولزمها حكم المحاربة كالرجل .

٢ ـ أن يكون المحارب بالغًا : يشترط لتطبيق حد الحرابة على المحارب يجب أن يكون بالغًا ، فإذا كان صبيًا فلا حد عليه بإتفاق جمهور الفقهاء .

٣ ـ أن يكون المحارب عاقلاً : يشترط لتطبيق حد الحرابة على المحارب يجب أن يكون عاقلاً ، فإذا كان المحارب مجنونًا فلا حد عليه بإتفاق جمهور الفقهاء .

٤ ـ أن يكون مع المحارب سلاحًا : وقد اختلف الفقهاء في حمل السلاح :

---

[1] : عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ مـ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، الجزء الثاني ، صفحة ٥٢١ .
ـ كمال الدين الدّميري : النجم الوهاج في شرح المنهاج ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ مـ ، المجلد التاسع ، صفحة رقم ٢٠٣ .
ـ علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، الجزء التاسع ، صفحة ٣٦٠ وما بعدها .
ـ أحمد البهنسي : هو الدكتور أحمد فتحي بهنسي ، ومن مؤلفاته { الجرائم في الفقه الإسلامي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، القصاص في الفقه الإسلامي مدخل الى الفقه الجنائي الإسلامي } .
ـ أحمد البهنسي : الجرائم في الفقه الإسلامي ، جرائم السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٩ مـ ، صفحة ٧٠ .

ـ مذهب الحنفية والحنابلة : يشترطون أن يكون مع المحارب سلاح أو ما هو في حكم السلاح كالعصا والخشبة والحجر .

ـ مذهب المالكية والشافعية والظاهرية والشيعة الزيدية : لا يشترطون بان يكون مع المحارب سلاح ، ويكتفي عندهم أن يعتمد المحارب على قوته ، وعند الإمام مالك يكتفي ان يعتمد المحارب على المخادعة دون استعمال القوة في بعض الأحوال .

٥ ـ لا يشترط الفقهاء بأن يكون المحارب حُرًا : فالمحارب الذي قطع الطريق يلزمه حكم الحد سواء أكان حرًا أم عبدًا .

ثـانيـًا : الشروط الواجبة توفرها في المجني عليه لتطبيق حد الحرابة على المحارب :

١ ـ أن يكون المجني عليه مسلمًا أو ذميًا فعقد الذمة افاده بعصمة ماله ، فإن كان المجني عليه حربيًا مستأمنًا فلا حدّ على القاطع أو المحارب ، لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلقًا .

٢ ـ أن تكون يد المجني عليه يد صحيحة ، بأن تكون يد ملك ، أو يد أمانة ، أو يد ضمان ، فإن لم تكن صحيحة فلا حدّ على القاطع أو المحارب ، كما بينت ذلك فيما سبق في حد السرقة .

ثـالـثـا : الشروط الواجبة توفرها في المال المأخوذ محاربةً لتطبيق حد الحرابة على المحارب :

لكي يطبق حد الحرابة على المحارب يجب أن تتوفر في المقطوع له عدّة شروط : فيشترط الفقهاء في المال المأخوذ محاربةً ما يشترط في المال المأخوذ بالسرقة ، وهذه الشروط ثَمَّ ذكرها في جريمة السرقة ومن بين هذه الشروط ما يلي فنذكرها هنا بإختصار :

١ ـ أن يكون المال المأخوذ محاربةً مالاً محترمًا متقومًا: يجب أن يكون المال محترمًا أو مقومًا ، فكل ما جاز بيعه وتملكه وأخذ العوض عنه يجب فيه حد الحرابة ، فالعبرة هنا أن يكون المال محترمًا ومقومًا ، وتعبير المال المتقوم هو ما يعبر به الحنفية ، أما باقي الأئمة الثلاثة فيعبرون عن هذا المعنى بعبارة المال المحترم .

٢ ـ أن يكون المال المأخوذ محاربةً مالاً محرزًا : يشترط جميع الفقهاء لوجوب الحد أن يكون المال محرزًا ، ولم يخالفهم في ذلك إلا الظاهريون لأنهم يرون الحد على المحارب إذا بلغ نصابًا ولو أخذه من غير حرزٍ ، والحرز هو المكان الذي يحفظ فيه الشيء كالدار والصندوق أو الشخص نفسه كالحافظ .

٣ ـ أن يبلغ المال المأخوذ محاربةً نصابًا : لتطبيق حد الحرابة على المحارب فقد اشترط الفقهاء في المال المأخوذ محاربةً بأن يبلغ نصابًا . وقد بيّنَّا ذلك مقدار النصاب في جريمة السرقة ، وأما الإمام مالك فلا يشترط النصاب في الحرابة .

٤ ـ أن يكون المال المأخوذ محاربةً مملوكًا للغير : يشترط لوجود جريمة الحرابة أن يكون المال المأخوذ محاربةً مملوكًا لغير المحارب . وقد بيّنت ووضحت ذلك في جريمة السرقة.

٥ ـ أن لا يكون للمحارب شبهة ملك في المال المأخوذ محاربةً :من الشروط الواجبة توفرها في المال المأخوذ محاربةً لتطبيق حد الحرابة على المحارب بأن لا يكون للمحارب شبهة ملك في المال المأخوذ محاربةً ، فإن كان له شبهة ملك فقد اختلف الحكم عند الفقهاء في ذلك حسب كل صورة أو كل واقعةٍ وتَمَّ ذِكْرُ ذلك في جريمة السرقة .

٦ ـ أن ترتكب جريمة الحرابة خارج المدن العامرة :

ـ مذهب الحنفية : لتطبيق حد الحرابة على المحارب يرى أبى حنيفة أن الجريمة أن ترتكب خارج المدن فإن كانت في المدينة أي ارتكبت الحرابة داخل المدن والقرى فلا حد علي المحارب وحجتهم أن الغوث يلحق المستغيث من قاطع الطريق فلا داعي لحمايته .

ـ مذهب المالكية والشافعية والحنابلة : يرون أن المحارب يعتبر محاربًا سواء وقعت داخل العمران أو خارجه ، بشرط أن يقع الفعل على وجه يتعذر معه الغوث

ـ مذهب الظاهرية : يرون أن الحرابة تكون داخل العمران أو خارجه سواء وقعت ليلا أو نهارًا ، أو كان المحارب مسلحًا أو غير مسلح ، وسواء كان الغوث ممكنًا أو متعذرًا .

٧ ـ أن يكون أخذ المال مجاهرةً وقهرًا : يشترط لتطبيق حد الحرابة على المحارب بأن يأتي ويأخذ المال مُجَاهرةً وقهرًا ، فإن أخذه خفية فلا يعتبر محاربًا وإنما هو سارق .

المبحث الثاني

من هو المحارب وماهي عقوبته ومدى سلطة ولي الأمر في إقامتها، وكيف تتم عملية الصلب وماهي مدتها .

من هو المحارب :

المحارب الذي يجب عليه حد الحرابة هو غير السارق الذي تقع عليه عقوبة السرقة ، لأن السارق هو الذي يأخذ المال خفية ، وأما المحارب فهو غير ذلك . فالمحارب هو كل من خرج لقطع

الطريق العام وأخاف السبيل وحمل السلاح لقصد السلب وأخذ المال مجاهرةً ، ذو قوة وله شوكة ، سواء أخذ المال أم لم يأخذ ، أو قتل أحدًا أم لم يقتل . والمحارب لا يعتبر محاربًا إلا في هذه الحالات وهي :

الحالات التي يعتبر فيها المحارب محاربا :[1]

١ ـ إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحد .

٢ ـ إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحدًا .

٣ ـ إذا خرج لأخذ المال فقتل ولم يأخذ مالاً .

٤ ـ إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل .

ففي هذه الحالات الأربع يعتبر الشخص محاربًا ما دام خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة ، فإذا خرج ولم يخف سبيلاً ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحدًا فهو ليس محاربًا .

ـ مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهريين : يعتبر محاربًا كل من باشر الفعل فيه أو تسبب فيه ، فمن باشر في أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب ، ومن أعان على ذلك بتحريضٍ أو إتفاقٍ أو إعانةٍ فهو محارب ، ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة ، ويعتبر معينًا الطليعة والردء الذي يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا أو الذين يمدونهم بالعون إذا احتاجوا إليه ، فهؤلاء يعتبرون جميعًا يعتبرون محاربين . وإذا خرج

[1] : عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ مـ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، الجزء الثاني ، صفحة ٥١٨ .

جماعة فقطعوا الطريق واخذ بعضهم مالاً وقتل بعضهم أشخاصًا ولم يفعل الباقون شيئًا فهؤلاء عند الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية فكلهم مسؤولون عن أخذ المال والقتل .

ـ وأما مذهب الشافعية : لا يعتبر محاربًا إلا من باشر فعل الحرابة بنفسه ، وأما المتسبب في الفعل والمعين عليه وغن حضر مباشرته ولم يباشره فلا يعتبر محاربًا ، وإنما هو عاصٍ أتى بمعصية يُعَزَّر عليها .

وإذا خرج جماعة فقطعوا الطريق واخذ بعضهم مالاً وقتل بعضهم أشخاصًا ولم يفعل الباقون شيئًا فهؤلاء عند الشافعية لا يسأل عن القتل إلا القاتل ، ولا يسأل عن اخذ المال إلا من أخذ المال ، لأن كل واحد منهم انفرد واختصّ بفعل فعليهم الحد بما اختص كل واحد منهم ، وأما الباقون فعليهم التعزير .

عقوبة المحارب وسلطة ولي الأمر في إقامتها وما المراد بالنفي وما مدته وكيفية الصلب وما مدته وماهي مسقطات عقوبة حد الحرابة :

عقوبة المحارب وسلطة ولي الأمر في إقامتها :[1]

اختلف الفقهاء في عقوبة المحارب ، وسبب اختلافهم هو تفسير لفظ " أو " الوارد في آية الحرابة ، قال الله تعالى : {.. إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ

[1] :عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ مـ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، الجزء الثاني ، صفحة ٥٢٥ .
رمضان الشرنباصي : دروس في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٤٣٨ هـ ، ٢٠١٧ مـ ، قسم العقوبات الشرعية ، جريمة السرقة ، صفحة رقم ١٢٩ .
ـ أحمد البهنسي : الجرائم في الفقه الإسلامي ، جرائم السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٩ مـ ، صفحة ٧٥ .

يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي اءَلاْخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ..}[1] .

فنجد أن الآية الكريمة قد اشتملت على أربع عقوبات لمن يرتكب هذه الجريمة وهي { القتل ـ الصلب ـ قطع الأيدي والأرجل ـ النفي من الأرض } :

ـ فَمَنْ رَأى من الفقهاء أن لفظ "أو" جاء للتخيير ، ترك للإمام أن يوقع أية عقوبة بحسب ما يراه ملائمًا .

ـ وَمَنْ رَأى مِنَ الفقهاء أن لفظ "أو" جاء للبيان والتفصيل قال : إن العقوبات جاءت مترتبة على قدر الجريمة وجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها .

ومن ثم نشأ الإختلاف بين الفقهاء في عقوبة المحارب بإختلاف الفعل الذي يأتي به :

١ ـ إذا خرج المحارب لأخذ المال فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحدًا .

٢ ـ إذا خرج المحارب لأخذ المال فأخذ المال ولم يقتل أحدًا .

٣ ـ إذا خرج المحارب لأخذ المال فقتل ولم يأخذ مالاً .

٤ ـ إذا خرج المحارب لأخذ المال فأخذ المال وقتل .

فكل فعل من هذه الأفعال عقوبة خاصة عند هؤلاء الفقهاء وسوف نبين عقوبة كل فعلٍ بحسب الآراء المختلفة بين مذاهب الفقهاء :

---

[1] : سورة : المائدة ، الآية رقم ٣٥ .

أولاً : جريمة خروج المحارب لأخذ المال مغالبةً فأخاف السبيل فقط ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحدًا وعقوبتها :

ـ إخافة السبيل فقط لا غير :

إذا أخاف المحارب السبيل لا غير لم يأخذ مالاً ولم يقتل أحدًا فعقوبته مُخْتَلِف فيها بين الفقهاء :

ـ مذهب الحنفية والحنابلة : يرون أن جزاء المحارب الذي أخاف السبيل فقط هو النفي ، لقوله تعالى {.. أَوْ يُنْفَوْاْ مِنَ الْأَرْضِ ..}[1] .

ـ مذهب المالكية : يرون المالكية أن جزاء المحارب الذي أخاف السبيل فقط هو أن ولي الأمر أو الإمام مخير بين أن يقتل المحارب أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه ، وأن الأمر في الإختيار مرجعه الإجتهاد وتحرّي المصلحة العامة ، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الإحتهاد هنا قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره ، وإن كان ذو قوةٍ وبأسٍ فالإجتهاد هنا القطع من خلاف ، وإن كان المحارب لا رأيًا له ولا تدبيرًا ولا قوةً أخذوا باليسر وهو النفي والتعزير .

ـ مذهب الشافعية : يرون أن المحارب الذي أخاف السبيل فقط جزاؤه هو التعزير أو النفي ، وقد سَوُوا بين التعزير والنفي لأنهم يعتبرون النفي تعزيرًا حيث لم يحدد نوعه ومدته ، ويرون أن يمتد النفي حتى تظهر توبة المحارب .

ـ مذهب الحنابلة : يرون أن المحارب الذي أخاف السبيل فقط ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فجزاؤه النفي ، وحجتهم قوله تعالى {.. أَوْ يُنْفَوْاْ مِنَ الْأَرْضِ ..}[2] ، وهذا الرأي يوافق مع رأي الحنفية .

ـ مذهب الشيعة الزيدية : يرون في المحارب الذي أخاف السبيل فقط ولم يقتل ولم يأخذ مالاً ما يراه الشافعية ، فجزاؤه هو التعزير أو النفي ، وقد سَوُوا بين التعزير والنفي لأنهم يعتبرون النفي تعزيرًا حيث لم يحدد نوعه ومدته ، ويرون أن يمتد النفي حتى تظهر توبة المحارب .

---

[1] : سورة : المائدة ، الآية رقم ٣٥ .
[2] : سورة : المائدة ، الآية رقم ٣٥ .

ـ مذهب الظاهرية : يرون الظاهريون أن المحارب الذي أخاف السبيل فقط ولم يأخذ مالاً ولم يقتل فجزاؤه أن الإمام مخير بين أن يقتل المحارب أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه ، وهذا الرأي يوافق مع ما يراه الإمام مالك .

ثانيًا : جريمة خروج المحارب لأخذ المال مغالبةً فأخذ المال ولم يقتل احدًا وعقوبتها :

إذا أخذ المال ولم يقتل أحدًا :

إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل أحدًا فعقوبته مُخْتَلِف فيها بين الفقهاء :

ـ مذهب الحنفية : يرون أن المحارب الذي أخذ المال ولم يقتل أحدًا فجزاؤه القطع من خلاف ، أي أن يقطع المحارب يده اليمنى ورجله اليسرى ، ويجب القطع معًا لأن العقوبة واحدة ، وأن يكون يداه ورجلاه صحيحتان ، فإذا كان معدوم اليد والرجل إما كونه قد قطع في حرابة أو سرقة أو قصاص أو مرض فإن القطع يسقط عن المحارب سواء كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى أو العكس ، لأن القطع لو زاد على ذلك ذهبت منفعة الجنس .

ـ مذهب المالكية : يرون أن المحارب لو أخذ المال ولم يقتل فيعاقب على حسب إجتهاد الإمام فيما تكون المصلحة العامة ، والإمام مخير في عقابه بأية عقوبة مما جاءت بها آية المحاربة ما عدا عقوبة النفي ، فليس للإمام أن يعاقب بالنفي لأن الحرابة سرقة مشدّدة وعقوبة السرقة في الأصل هي القطع فلا تصح أن تنزل العقوبة من القطع إلى النفي .

ـ مذهب الشافعية : يرون أن المحارب الذي أخذ المال ولم يقتل فعقوبته ما يراه الحنفية ، فجزاؤه القطع من خلاف ، أي أن يقطع المحارب يده اليمنى ورجله اليسرى ، فإن كانت يده اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى وحدها إكْمَالاً للحد ، وإذا كانت يداه صحيحتان ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يده اليمنى فقط .

ـ مذهب الحنابلة : يرون أن المحارب الذي أخذ المال ولم يقتل فعقوبته أو جزاؤه القطع من خلاف ، أي أن يقطع المحارب يده اليمنى ورجله اليسرى ، بشرط أن يكونا يداه ورجلاه صحيحتان ، وإذا كانت معدومتان فلا قطع عليه .

ـ مذهب الشيعة الزيدية : يرون أن المحارب الذي أخذ المال ولم يقتل فعقوبته أو جزاؤه القطع من خلاف ، أي أن يقطع المحارب يده اليمنى ورجله اليسرى ، فإذا وجد به قطع في يدٍ أو رجلٍ فلا قطع إلا في عضو واحد فقط فالقطع يجب أن يكون يدًا واحدةً و رجلاً واحدة .

ـ مذهب الظاهرية : يرون أن المحارب إذا أخذ المال فقط ولم يقتل فإن الإمام له حق الخيار المطلق ، فيختار أية عقوبة من عقوبات جريمة الحرابة لأي فعل أتى به المحارب بحسب أن يتفق مع المصلحة العامة .

ـــــ ويـجـب أن لا ننسى : ما ذكرناه سابقًا عن مقدار النصاب واشتراطه أو عدم اشتراطه حسب كل مذهب في حالة أخذ المال .

ثالثًا : جريمة خروج المحارب لأخذ المال فقتل ولم يأخذ مالاً وعقوبتها :

إذا قتل ولم يأخذ مالاً :

إذا قتل المحارب أحدًا ولم يأخذ مالاً فعقوبته مُخْتَلِف فيها بين الفقهاء :

ـ مذهب الحنفية : يرون أن المحارب إذا قتل أحدًا ولم يأخذ مالاً فعقوبته هي القتل حدًا دون صلب .

ـ مذهب المالكية : يرون أن المحارب الذي قتل ولم يأخذ مالاً فالإمام له إختيار احدى عقوبتين إن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قتله دون صلب ، ولا خيار له في غير هاتين العقوبتين دون غيرهما .

ـ مذهب الشافعية : يرون أن المحارب إذا قتل أحدًا ولم يأخذ مالاً فعقوبته هي القتل حدًا دون صلب ، وهذا الرأي يوافق رأي الحنفية .

ـ مذهب الحنابلة : فلهم رأيان :

الأول :يرون أن المحارب إذا قتل أحدًا ولم يأخذ مالاً فعقوبته هي القتل دون الصلب.

والثاني : يرون عقوبته هي القتل والصلب لأنه محارب ، والمحارب عقوبته القتل والصلب .

ـ مذهب الشيعة الزيدية : فلهم رأيان :

الأول : يرون أن المحارب إذا قتل أحدًا ولم يأخذ مالاً فعقوبته هي القتل دون صلب

الثاني : يرون أن عقوبته القتل مع الصلب .

ـ مذهب الظاهرية : يرون أن المحارب إذا قتل أحدًا ولم يأخذ مالاً فالإمام له الخيار في كل العقوبات التي جاءت بها آية الحرابة ، فيعاقب على القتل بالنفي أو القطع أو القتل أو الصلب ، ولا يباح له أن يجمع على المحارب عقوبتين من هذه العقوبات بأي حال .

رابعًا : جريمة خروج المحارب لأخذ المال مغالبةً فأخذ المال وقتل وعقوبتها :

إذا قتل وأخذ المال :

إذا أخذ المحارب المال وقتل أحدًا فعقوبته مُخْتَلِف فيها بين الفقهاء :

ـ مذهب الحنفية : يرون أن المحارب إذا قتل أحدًا وأخذ مالاً فالإمام هنا مخيّر بين أن يقطع يده ورجله أو يصلبه وبين أن لا يقطعه ثم يقتله بلا صلب أو يصلبه فيقتله .

ـ مذهب المالكية : يرون أن المحارب إذا قتل أحدًا وأخذ مالاً فالإمام هنا مخيّر بين أن يقتله وبين أن يصلبه ويقتله .

ـ مذهب الشافعية : يرون أن المحارب إذا قتل أحدًا وأخذ مالاً كان عقابه القتل والصلب معًا .

ـ مذهب الحنابلة : يرون أن المحارب إذا قتل أحدًا وأخذ مالاً كان عقابه القتل والصلب معًا . وهذا ما يراه الشافعية .

ـ الشيعة الزيدية : يرون أن المحارب إذا قتل أحدًا وأخذ مالاً كان عقابه القتل والصلب معًا ، وهذا الرأي يوافق مع رأي الشافعية والحنابلة .

ـ الظاهرية : يرون أن المحارب إذا قتل أحدًا وأخذ مالاً فالإمام مخيّر في كل العقوبات المقررة والتي جاءت بها آية الحرابة ، فيعاقب بالنفي أو القطع أو القتل أو الصلب ، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، ولكن ليس له أن يجمع على المحارب القتل والصلب ولا أن يجمع عليه بين عقوبتين بحال كالنفي والقطع أو القطع والقتل او القطع والصلب .

الـخـاتـمـة والـتـوصـيـات

أثر تطبيق عقوبة حد الحرابة

إن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة ، صالحة لكل زمان ومكان ، عادلة في تشريعاتها وأحكامها ، وهذا يتجلى في موازنة التشريع لأنواع العقوبات الشرعية بأنواع موجباتها ، وجعلت الشريعة الإسلامية شدة العقاب مقابل شدة أثر الجريمة وخطرها على المجتمع الإسلامي أفراداً وجماعات ، ففي جريمتي السرقة والحرابة شددت العقوبة فيها نظراً لشدة بشاعة الجريمة ، وكما نري أن الحكمة من مشروعية عقوبة جريمة السرقة هي "القطع" ، وعقوبة جريمة الحرابة هي "القتل ـ الصلب ـ القطع ـ النفي" جاءت من أقسى وأشد العقوبات التي يعرفها التشريع الإسلامي ، وذلك لكي يتحقق أكبر قدر من قوة الردع بها ، ويمتنع كل مَنْ تسوّلت له نفسه على إرتكاب احدى الجريمتين ، فهي لمن علم بها رَادِع نَفْسِي يرُدّه عن فعلها ، وأما بالنسبة للسارق والمحارب فالعقوبة جزاءُ مادي له على فعله *للإثم* . وشرعت الحدود للزجر عما يتضرر به العباد من إفساد الفراش وإضاعة الأنساب وهتك الأعراض وإتلاف الأموال

وإزهاق الأنفس واضطراب الأمن والحدود دواء شافٍ وعلاج ناجح لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة والأمراض النفسية الفتاكة التي تهلك الأفراد والدولة وتؤدي بها إلى الهاوية . وأن هذه الشريعة جاءت مساوية بين مستحقي العقوبة الشرعية المقدرة ، فلا تسقط العقوبة عن الغني لكثرة أمواله وتقام على الفقير لفقره ، وهذا يتجلى لنا واضحاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سرقت المرأة المخزومية فأهموا قريشًا شأنها ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التّي سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حِبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ " ثمّ قام فخطب ، قال : {.. يَأَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا ..} [1] فردَّ

[1] :صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ،حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنهم جميعًا ، أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه غير أسامة بن زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال { أتشفع في حد من حدود الله } ثم قام فخطب ، قال : {يأيها الناس إنما ضلّ من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله ، لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، سرقت لقطعت يدها } ، حديث رقم ٦٧٨٨، صفحة رقم ٩٥٨ .
صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ،حدثنا قتيبة بن سعد ، حدثنا ليث ، حدثنا محمد بن رمح ،أخبرنا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنهم جميعًا ، أن قريشًا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : من يجترئ عليه غير أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم { أتشفع في حد من حدود الله ؟} ثم قام صلى الله عليه وسلم : فاختطب فقال : { أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها } حديث رقم ١٦٨٨ ، صفحة رقم ٨٥٠ .
سنن النسائي : أخرجه في سننه ، عن عروة بن الزبير ، رضي الله عنه ، بلفظ { أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } . برقم ٤٩٠٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامه بن زيد فيها . وأن الشارع الحكيم حينما قرّر عقوبة السارق وعقوبة المحارب علم أنها تؤدي دورهما الإصطلاحي لتحقيق أغراضهما في إصطلاح المجتمع والأفراد . ويمكن أن نبين ونوضح الأثار المترتبة عند تنفيذ وتطبيق العقوبة على مرتكبيها وأنْ نوجزها فيما يلي :

١ ـ عند تطبيق عقوبة حد الحرابة على المحارب يمنع من وجود العصابات المسلحة التي تقوم بالسرقة وبخطف الأبرياء أو قتلهم وأخذ أموالهم فوجود هؤلاء يهدّدُ أمن المجتمع والأفراد .

٢ ـ عند تطبيق عقوبة الحرابة على مرتكبيها نجد فيها الجزاء المناسب الذي يمنع من حدوث الجريمة ، فتصبح أكثر منعًا وإرجاعًا عن الإقدام على فعل الحرابة .

٣ ـ في إقامة وتنفيذ العقوبة على المحارب يشفى بها غيظ المجني عليهم ويهدأ أمن المجتمع والأفراد وترجع إليهم الطمأنينة والهدوء .

٤ ـ في إقامة وتنفيذ العقوبة على المحارب إنتقام للحق العام ، وحق الدولة والأفراد في شق عصا الطاعة .

ـ سنن الترمذي : أخرجه في صحيحه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بلفظ { إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } برقم ١٤٣٠ .

ـ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بلفظ { يأيها إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } برقم ٢٠٨٠ .

سنن أبي داوود : أخرجه في سننه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بلفظ { إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } برقم ٤٣٧٣ .

ـ صحيح ابن حبان : أخرجه في صحيحه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بلفظ { إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } برقم ٤٤٠٢ .

٥ ـ عند تنفيذ وتطبيق العقوبة على المحارب فَيَرْتَدِعَ بها كل من تسولت له نفسه على إرتكاب هذه الجريمة " الحرابة " .

٦ ـ عند إقامة وتطبيق العقوبة على المحارب يكفل للناس أسباب المعيشة واستمرارها ، وَتُصَان أرواح الناس وأموالهم .

٧ ـ عند تطبيق العقوبة الصالحة على المحارب فهي تمنع من إرتكاب الجريمة ويعم بها أحكام الدّين .

وخلاصة القول : إن التشريع الإسلامي هو العلاج الوحيد لمعالجة الجرائم مَا وَقَع منها وما لم يقع ، لأن الذي وضعه هو خالق البشر وهو أعلم بهم سبحانه وتعالى ، فحكمة الله في ذلك هو العدل والرحمة .

ومشروعية العقوبة في الإسلام هي من قَبيل الرحمة بالناس وأمْنِهم ، وحماية المصالح المقررة الثابتة ، فنجد أنه كلما كان الإعتداء والترويع شديدًا كانت العقوبة متناسبة مع ذلك الفعل ، وأيّة ترويع أشدُّ من سلب المسافرين في الطريق بأن تكون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم نهبًا للمحاربين والسارقين ، فلا بد وأن تكون العقوبة متكافئة مع جريمتهم .، وأن يكون فيها الترويع العلن الكافي والعقوبة على قدر الجرم ،

فالعقوبة يجب أن تتسم بالشدّة ، ومن المنطقي أن كل ما يفعله المجرم يلقى عقوبته : من قتل يقتل ، ومن جرح يجرح ، ومن قطع يقطع ، وهذا ما يجعل المرء يرتدع ويفكر قبل الإقدام على جريمته . ولن يدعي أحدًا أنه يوجد أحد أرحم بالناس من خالق الناس .

نتائج إقامة الحدود ، ونتائج إهمالها

نتائج إقامة الحدود :

إن إقامة الحدود فرض على ولي الأمر أو من ينوب عنه ، زجرًا للعباد وصيانة للمجتمع ، وهناك نصوص من القرآن والسنة متواترة في وجوب إقامتها . فمن القرآن قوله تعالى { .. تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا .. }[1] .

وقوله سبحانه وتعالى{ .. إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَواْ مِنَ الْأَرْضِ ... }[2] .

وأما السنة النبوية فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم { .. أَقِيمُواْ حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُم فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ }[3] .

---

[1] : سورة : البقرة ، الآية رقم ١٨٦ .

[2] : سورة : المائدة ، الآية رقم ٣٥ .

[3] : ـ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، بلفظ { أقيموا حدود الله في القريب والبعيد لا تأخذكم في الله لومة لائم } حديث رقم ٢٥٣٣ .
ـ سنن البيهقي : أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، عن عبادة بن الصامت ، بلفظ { أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد لا تبالوا في الله لومة لائم } .
ـ سنن أبى داوود : أخرجه أبو داوود في المراسيل ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، بلفظ { أقيموا حدود الله في الحضر والسفر على القريب والبعيد لا تبالوا في الله لومة لائم } برقم ٤٣٧٣ . حديث رقم ٢٤١ ،

وكما أوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين إقامة الحدود بين الناس منعاً لإرتكاب المعاصي وردعاً للعصاة ، وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الحدود ، وقد قال صلى الله عليه وسلم { .. إِقَامَةُ حَدٍ مِّنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِّنْ مَطرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةٍ فِي بِلاَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .. }[1]

ـ ومن خلال ما تقدّم نستطيع القول أن أهم الثمرات والنتائج التي تنجم عن إقامة الحدود هي كالآتي :

١ ـ إن إقامة الحدود خير وسيلة للقضاء على الجريمة والإجرام .

٢ ـ إن إقامة الحدود تؤدي إلى تكوين مجتمع طاهر نقي متين ، مؤسس على تقوى من الله ورضوان .

٣ ـ إن إقامة الحدود تعتبر نوعًا من العبادة ، بإمتثال أمر الله والإحتكام إلى شرعه

٤ ـ بإقامة الحدود يتم القضاء على الجريمة وتختفي أثارها ، فالأمن يستقر وتتوفر في البلاد روح السكينة والطمأنينة .

٥ ـ بإقامة الحدود يقل الإجرام والجرائم فَتَتَوَفَرَ أَيْدٍ عاملة ، وَخَدَمات طَيِّبَةٍ من الشباب ، بدلاً أن يتجه إلى الفساد والسرقة والعدوان والجريمة .

---

[1] : ـ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه ، عن ابن عمرو رضي الله عنهما ، بلفظ { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل } ، أخرجه في الحدود برقم ٢٥٣٧ .
ـ سنن النسائي : أخرجه في سننه ، عن أبى هريرة ، رضي الله عنه ، بلفظ { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا } . برقم ٤٩٠٤ .
ـ مسند احمد بن حنبل : رواه احمد في مسنده ، عن أبى هريرة ، رضي الله عنه ، بلفظ { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا } ، أخرجه في الجزء الثاني ، برقم ٤٠٢ .

٦ ـ بإقامة الحدود ينعم المجتمع والأفراد بالإستقرار والهدوء ، لا قلاقل ولا إضطربات ، فيسعى المجتمع بأكمله نحو النهوض والنمو والبناء .

٧ ـ بإقامة الحدود تسعد الأمة من كبيرها إلى صغيرها لوجود الأمن والإستقرار وعدم وجود الجرائم .

٨ ـ بإقامة الحدود يتوفر الرخاء وتتسع أرزاق العباد .

٩ ـ إن في إقامة الحدود احترامًا لحق الحياة وحقن الدماء .

١٠ ـ إن في إقامة الحدود تصان الأنساب .

١١ ـ بإقامة الحدود تحفظ الأموال والممتلكات من العدوان عليها .

١٢ ـ إن في إقامة الحدود طهارة للأعراض .

وهذا عن بعض النتائج والثمرات التي تنجم عن إقامة الحدود ، وفقنا الله تعالى لإقامة حدوده وَجَنَّبَنَا محارمه ورزقنا الهدى والتقوى والعفاف والغنى والعمل ما يرضى .

نتائج إهمال تطبيق الحدود

بإقامة الحدود تعم العدالة والطمأنينة في ربوع المجتمع المسلم ، ويختفي المجرمون عن انظار الناس ، وقد لا نسمع عن مجرم إلا نادرًا .

ولكن إذا لم تُطبّق الحدود على المجرمين ، أوَ ضُيّعت ، أو أُسْقِطت ، أو فَرّق فيها بين الشريف والوضيع ، أو شُفِع فيها الشفعاء ، أو تَمّ قبول الشفاعة بعد أن رُفِعت للإمام أو الحاكم ، فإن ذلك سيؤدي إلى مَالا تحمد عقباه .

ولا نبتعد كثيرًا لكي نرى على أرض الواقع ما يحدث الآن في بلدنا الغالي المصاب والجريح ليبيا الحبيبة ، كما نسأل الله العلي القدير أن يحقن دماء أهلها ويجمع شملهم على كلمة الحق .

ففي الوقت الحاضر نرى أن الحدود أُهْمِلت ولم تُطبَق على المجرمين بسبب غياب ولي الأمر الذي يحكم ليبيا ، وبتَرْكِ تطبيق عقوبة الحدود شَاعَتِ الْفَوْضَى وانْتَشَرَ الظلم وَكَثُرَ فيها السرقة والحرابة ، فأصبح الناس والمسلمين لا يأمرون بخيرٍ ولا ينهون عن منكرٍ لأنهم لا يستطيعون إلى ذلك سبيلاً .

فنجد بترك الحدود أو ضيّاع تطبيق العقوبة على المجرمين وجود [جريمة السرقة ــ جريمة الحرابة] وظهور أصحاب هذه الأفعال الشنيعة ، فهم يشكلون خطرًا على المجتمع ويهدد كيانه ويخلّ في أمنه فَتُشِيع الفوضى وينتشر الظلم ، ولذلك كانت عقوبة السرقة والحرابة من أشدّ وأقسى العقوبات لما فيهما من إقلاق الأمن والإستقرار علي المجتمع والأفراد .

التوصيات ونتائج البحث

يرى الباحث أن العلاج الأنجح لمعالجة هذه الجرائم الشنعاء فهو تطبيق ما قررته الشريعة الإسلامية العادلة وأمرت به ، وقد رغبت السنة المطهرة في إقامة الحدود ودليل ذلك ما روي عن *رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترغيب على إقامة الحدود ، فقد قال صلى الله عليه وسلم { ..* إِقَامَةُ حَدٍ مِّنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِّنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةٍ فِي بِلاَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .. }[1] :

وأما بالنسبة لجريمة الحرابة :

الحرابة من الكبائر ، وهي من الحدود المتفق عليها بين الفقهاء ، وسمي القرآن الكريم مرتكبيها محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض فسادًا ، لأن الناس في ديارهم وطرق سفرهم إنما هم في أمن الله وحفظه ، فمن أخافهم وروعهم فقد حارب الله تعالى .ومن أجل ذلك كانت العقوبات التي فرضت للحرابة من أقسى العقوبات التي يعرفها التشريع الإسلامي ، حتى يتحقق أكبر قدر من قوة الردع بها ويمتنعوا من إرتكابها ،

ولشناعة هذه الجريمة لم يكتف بعقابهم وخزيهم في الدنيا فقط ، بل زاد الله سبحانه وتعالى أن لهم في اءلآخرة عذاب عظيم ، قال الله تعالى {.. إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

[1] : ـ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه ، عن ابن عمرو رضي الله عنهما ، بلفظ { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل } ، أخرجه في الحدود برقم ٢٥٣٧ .
ـ سنن النسائي : أخرجه في سننه ، عن أبى هريرة ، رضي الله عنه ، بلفظ { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا } . برقم ٤٩٠٤ .
ـ مسند احمد بن حنبل : رواه احمد في مسنده ، عن أبى هريرة ، رضي الله عنه ، بلفظ { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا } ، أخرجه في الجزء الثاني ، برقم ٤٠٢ .

الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَواْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي اءَلاْخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ..}[1] .

وأما في السنة النبوية : ما حدث مع النبيء صلى الله عليه وسلم أنه : { قَدِمَ عَلَى النَّبِيءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِّنَ عُكَل ، فَأَسْلَمُواْ ، فَاجْتَوَوْاْ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ النَّبِيء صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَأْتُواْ إِبَلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُواْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا " فَفَعَلُواْ فَصَحُواْ فَارْتَدُواْ وَقَتَلُواْ رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُواْ الْإِبَلَ ، فَبَعَثَ النَّبِيء صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَثَارِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ " فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُواْ "[2].

---

[1] سورة : المائدة ، الآية رقم ٣٥ .

[2] : ـ صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، حدثنا على بن عبدالله ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة الجرمي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهم جميعًا ، قال : قدم على النبيء صلى الله عليه وسلم نفر من عكل ، فأسلموا ، فاجتووا المدينة " فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها " ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فأتي بهم " فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا" حديث رقم ٦٨٠٢، صفحة رقم ٩٦٠ .

ـ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حكم المحاربين والمرتدين ،حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، وأبوبكر بن ابي شيبة ، قالا : أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهم جميعًا ، أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا . حديث رقم ١٦٧١، صفحة رقم ٨٣٩ .

ـ سنن النسائي : أخرجه في سننه ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، بلفظ { أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا } . برقم ١٦٦ الجزء الثاني .

ـ سنن الترمذي : أخرجه في صحيحه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، بلفظ صحيح مسلم { أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا } برقم ١٦ الجزء الأول .

ـ ومن أوجه العلاج التي يجب اتباعها للقضاء على هذه الجرائم ما يلي :

١ ـ على القائمين بأمر هذه الأمة أن يولوا عنايتهم بما فرضه الله ، وأن يقيموا حدود الله ويطبقوها في القريب والبعيد دون تفرقة .

٢ ـ توجيه المحارب الوجهة السليمة الصحيحة التي تعود عليه بالنفع والصلاح .

٣ ـ أن نبين لهم أن الإسلام قد بين منهاج الكسب الحلال بالبيع والشراء ، وحثهم على العمل الشريف ، فقد روي عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال { لإن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل احدًا فيعطيه أو يمنعه } .

٤ ـ يجب **وأن نبيّن على كل مسلم أنعم الله عليه بفيض من المال وجبت فيه الزكاة أن يؤديها ، لأنها حق للفقراء والمحتاجين ، فيعم النفع على الجميع .**

٥ ـ **يجب على الدولة بتوعية شعوبها بمدى خطورة الجرائم على أمن الدولة وسلامة المجتمع .**

٦ ـ ضرورة فرض رقابة صارمة على وسائل الإعلام عند نشر قضية تحث على زعزعة أمن الدولة أو تحث عن الخروج على ولى الأمر .

ـ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، بلفظ صحيح مسلم { أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا } برقم ٢٥٧٨ .

ـ سنن أبى داوود : أخرجه في سننه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، بلفظ صحيح مسلم { أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،} ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا } برقم ٤٣٦٨ .

فهذه تعاليم ديننا الإسلام الحنيف لعلاج كل جرم يقصد منه الإعتداء هو عصبة الحياة ، ولو أنصف أولوا الأمر وأراد للمجتمع المسلم الخير والرقى والتقدم وصدقوا في نواياهم وطبقوا شريعة الله كما أمر الله ، لكان في ذلك العلاج الناجح للداء وعندئذ ترفرف السعادة على الأمة وَيُرْضِي الحاكم رب العالمين العزيز الحكيم .

ـــــ وبـعـد فإنني أقول : لا شك لو طبقت العقوبة في بلادنا على مرتكبي الجرائم لأتت بأطيب النتائج من حفظ أمـن الناس وحفظ نظام الدولة .

..... والآن فإنني أضع القلم ، وقد بدلت قصاري جهدي في هذا البحث ، داعيًا الله سبحانه وتعالى أن يوفقني ويسدد خطاي ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

قائمة بأهم مراجع البحث

ـ القرآن الكريم

ـ السنة النبوية :

ـ صحيح البخاري : هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، والمتوفي سنة ٢٥٦ هـ ، أحد كبار الحفاظ الفقهاء ، وهو من اهم علماء الحديث ، له عدّة مصنفات أبرزها كتاب الجامع الصحيح المشهور باسم صحيح البخاري ، الذي يعتبر أوثق الكتب الستة الصحاح ، والذي أجمع علماء أهل السنة والجماعة أنه أصح الكتب بعد القرآن ، ولُقِبَ بأمير المؤمنين في الحديث ، صحيح البخاري ، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ مـ .

ـ صحيح مسلم : هو الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ولد سنة ٢٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٢٦١ هـ ، وهو من أهم علماء الحديث النبوي عند أهل السنة والجماعة ، وهو مصنف كتاب صحيح مسلم ، الذي يعتبر ثاني أصح كتب الحديث بعد صحيح البخاري ، وهو أحد كبار الحفاظ ، صحيح مسلم ، دار الإعتصام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ٢٠١١ مـ .

ـ أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ ، مؤلف عدّة كتب منها { مسند الإمام أحمد بن حنبل ، والعلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبدالله ، الأسامي والكنى ، سؤالات أبى داوود ، العلل ومعرفة الرجال ، الزهد ، العقيدة ، الأشربة ، فضائل الصحابة ، أحكام النساء ، أصول السنة} .

ـ سنن الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ،أبو عيسى ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، مصنّف كتاب الجامع المعروف بسنن الترمذي . موسوعة الحديث الشريف ، الكتب الستة ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ مـ .

ـ سنن ابن ماجة : هو الإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد الربعي بن ماجة القزويني ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، ومذهبه شافعي ، والمشهور بابن ماجة ، موسوعة الحديث الشريف ، الكتب الستة ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ مـ .

ـ سنن النسائي : هو أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان النسائي ، ولد سنة ٢١٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ ، مؤلف كتابه المشهور بسنن النسائي ، كتب الحديث الستة .

ـ سنن أبى داوود : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ ، مؤلف كتاب سنن أبى داوود .

ـ صحيح ابن حبان : هو محمد بن حِبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرّة بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن عدنان بن التميمي ، ولد سنة ٢٧٠ هـ ، ٣٥٤ هـ ، مذهبه شافعي ، مؤلفاته كتابه المشهور بصحيح ابن حبان .

ـ سنن البيهقي هو : أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخراساني البيهقي ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، وهو الإمام المحدث المتقن صاحب التصانيف الجليلة والأثار المنيرة ، وشهد له العلماء بالتقدم ، ومذهبه الشافعي ، ومؤلفاته هي {السنن الكبرى للب**يهقي** ، **السنن والآثار** ، **الأسماء والصفات** ، **الترغيب والترهيب** ، **السنن الصغرى** ، **الأربعين الكبرى** ، **الأربعين الصغرى** ، **مناقب الشافعي** } .

ـ سنن الدار قطني : هو الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمرو بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله البغدادي ويلقب بـ الدار قطني ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ ، صاحب المؤلفات المُتْقنة في علوم القرآن والحديث منها سنن الدارقطني .

ـ مسند أبى يعلي الموصلي : هو أبو يعلى أحمد بن على بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي ، الموصلي ، المتوفي سنة ٣٠٧ هـ ،مؤلف أحد كتب الحديث عند أهل السنة والجماعة ، صنفه الإمام يعلى الموصلي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ مـ ،

ـ مسند أبى حنيفة رواية الحصفكي : هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه ، وهو فقيه الملة عالم العراق بن تابت التيمي الكوفي ، وأحد مسانيد وكتب الحديث النبوي .، ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ

ـ مصنف ابن أبى شيبة : هو الحافظ بن أبى شيبة ، ولد سنة ١٥٩ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٥ هـ ، مؤلف كتابه المشهور بالمصنف لإبن أبى شيبة .

ـ مراجع الكتب :

ـ عبدالقادرعوده : هو قاضي وفقيه دستوري ، ولد سنة ١٩٠٦ مـ ، وتوفي سنة ١٩٥٤ مـ ، ومن مؤلفاته المشهورة " التشريع الجنائي الإسلامي ، الإسلام وأوضاعنا القانونية والسياسية ، المال والحكم في الإسلام " .

ـ شمس الدين الشربيني : هو الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الفقيه المفسر المتكلم ، ومذهبه شافعي ، توفي سنة ٩٧٧ هـ ، ومن أشهر مؤلفاته مغني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج ، والسراج المنير المشهور بتفسير الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ، شرح التنبيه ، المواعظ الصفية على المنابر العلية ، مناسك الحج .

ـ علاء الدين الكاساني : هو الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفي سنة ٥٨٧ هـ ، وهو أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره ، ولقب بملك علماء الحديث ، وهو فقيه حنفي مشهور من أهل حلب ، وهو صاحب أعظم كتاب في فقه الحنفية واسمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

ـ حسن عبدالظاهر : هو الشيخ حسن عيسى عبدالظاهر ، العالم والداعية والفقيه ، أستاذ ورئيس قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة قطر ، ولد سنة ١٩٢٨ مـ ، مؤلف كتاب الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة

ـ عبدالعزيز الخياط : هو الدكتور عبدالعزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد الخياط .

ـ أبى زيد القيرواني : هو عبدالله أبو محمد بن عبدالرحمن أبى زيد القيرواني ، ولد سنة ٣١٠ هـ ، تونس القيروان ، وتوفي سنة ٣٨٦ هـ ، وهو من أعلام المذهب المالكي ، وقد لقب بمالك الأصغر ، وأشهر مؤلفاته كتاب الرسالة ، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، وكتاب الإقتداء بمذهب مالك ، وكتاب المعرفة والتفسير .

ـ كمال الدين الدّميري : هو الإمام كمال الدين أبى البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن على الدميري ، ولد في الصعيد مصر سنة ١٣٤٤ هـ ، وتوفي سنة ١٤٠٥ هـ ، ومن أشهر مؤلفاته كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج .

ـ قاسم النّوري : هو قاسم بن محمد النوري ، مؤلف كتاب الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير في فقه الإمام الشافعي .

ـ شمس الدين الشربيني : مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ مـ ، كتاب البغاة ، فصل شرط الإمام ، الجزء الخامس ، صفحة رقم ٤٢١ .

ـ محمد بن عابدين : هو محمد أمين بن عن عمرو بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ولد سنة ١١٩٨ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ ، له عدة مؤلفات منها حاشية ابن عابدين في رد المختار على الدر المختار ، والرحيق المختوم

ـ محمود حسن : هو الدكتور محمود محمد حسن ، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية ، عميد كلية الحقوق الأسبق ، المحامي بالنقض والإدارية العليا ، حاصل على جائزة الجامعة التقديرية ، حاصل على جائزة التدريس المتميز من جامعة الكويت ، له عدة كتب ، ومن مؤلفاته المشهورة { التشريع الجنائي الإسلامي " عقوبة القتل العمد " ـ التشريع الإسلامي " الدلة ، طرق الإستنباط ، الحكم " }

ـ رمضان الشرنباصي : هو الأستاذ الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي ، أستاذ الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، له عدة مؤلفات منها كتاب دروس في الفقه الجنائي الإسلامي ، و كتاب دروس في القواعد الفقهية ، ومنها كتاب دروس في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي .

ـ كمال الدين الدّميري : هو الإمام كمال الدين أبى البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدّميري ، مصري الجنسية ، ولد سنة ٧٤٢ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٨ هـ ،ومذهبه شافعي ، ومن أشهر مؤلفاته كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج ، وكتاب الديباجة في شرح سنن ابن ماجه .

ـ أحمد البهنسي : هو الدكتور أحمد فتحي بهنسي ، ومن مؤلفاته { الجرائم في الفقه الإسلامي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، القصاص في الفقه افسلامي مدخل الى الفقه الجنائي الإسلامي } .